

مقدمة :

أصبحت ظاهرة العولمة و التوجه نحو تطبيق اتفاقيات الاقتصاد الحر ،وآليات السوق من أهم المتغيرات العالمية التي أفرزها النظام العالمي الجديد ،التي جعلت من الدول النامية تسعى إلى تغيير سياساتها و مواكبة حذر التطور الاقتصادي الذي توصلت إليه الدول المتطورة ،و ذلك باعتبارها نظام يناشد الحرية الاقتصادية ،بعيدا عن احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية ، الذي عرف بنظام اقتصاد السوق القائم أساسا على حرية المنافسة التي تتوافق في مضمونها مع متطلبات هذا النظام ،باعتبارها وسيلة للتفوق في مجالات الأعمال و الأنشطة الاقتصادية ،فهي تفتح المجال أمام المبادرة الفردية التي تسمح للفاعلين في الحياة الاقتصادية بممارسة أنشطتهم بكل حرية و في الإطار القانوني لها.

وبما أن الجزائر تعتبر من الدول الساعية في هذا الاتجاه ،فإن انتقالها إلى هذا النظام يفرض عليها الاعتماد على مبدأ المبادرة الخاصة و المنافسة الحرة في نظامها الاقتصادي ،وذلك من أجل مواكبة التحولات العالمية من خلال تراجعها في النشاط الاقتصادي ،التي كانت تحتكر بموجبه معظم القطاعات ،وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار و ممارسة الحرية التجارية و الصناعية .

وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري ،لما مهد لرغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص ومنحه قدرا واسعا من الاستقلالية و ذلك من خلال اصداره للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية و الاقتصادية سنة 1988¹ ،بالإضافة إلى قانون الأسعار الصادر سنة 1989² الذي

¹ قانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 2 ،الصادرة في 13 جانفي 1988.

² قانون 12-89 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق لـ 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار ، ج ر عدد 29 ، الصادرة في 19 يوليو 1989.

اعترف فيه بصفة ضمنية بحرية المنافسة ،والذي تم بموجبه أيضا حظر بعض الممارسات التعسفية التي تخل بهذه الأخيرة ،كالاتفاقات المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة ،وتلى هذين القانونين كم هائل من النصوص القانونية¹ كانت أبرزها صراحة تجسيد لسياسة الدولة الجديدة ،و إقرار لبداية المضي نحو اقتصاد السوق المبني على حرية المنافسة الأمر رقم 95-06 الملغي لقانون الأسعار لسنة 1989²، الذي يعتبر أول قانون يكرس مبدأ المنافسة الحرة ، الذي يجد مفهومه البسيط في حرية دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى السوق لمزاوتهم لنشاطاتهم الاقتصادية في إطار تنافسي يهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية ،وكذا تشجيع المنافسة و تنميتها و حمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تصدر عم المؤسسات و الأعوان الاقتصاديين ،الذين قد يقومون بارتكاب عن قصد أو بدون قصد ،أفعالا من شأنها تقييد و عرقلة حرية الأعوان الاقتصاديين المنافسين لهم في السوق المعنية ،وتحويل حرية المنافسة المتاحة إلى احتكار خاص يحل محل الاحتكار العام.

وبعد ما تبين أن هناك العديد من النقائص التي تشوب أحكام الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ،من حيث عدم توضيحه لبعض المفاهيم و الإجراءات التي تتعلق بتطبيق بعض قواعد قانون المنافسة ،صدر الأمر رقم 03-03³ كبديل للأمر 95-06 الذي ألغى بموجبه هذا الأخير ،غير أنه احتفظ بالأحكام و القواعد الأساسية نفسها التي كان يتضمنها القانون الملغى ،حيث حظر المشرع بموجب هذا الأمر أهم الصور و الأساليب التي تقيد المنافسة ،لاسيما الاتفاق و التفاهم وكذا التواطؤ بين التجار الذي يؤدي إلى عرقلة قانون العرض و الطلب و تزييفه ،بالإضافة إلى حظره للاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة أو

¹ من بين هذه النصوص القانونية :قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ،الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.

² الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ،ج ر عدد 9 ،الصادر في 22 فيفري 1995.

³ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ،ج ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

الاحتكار، الذي يبرز من خلال استغلال مؤسسة لهيمنتها أو احتكارها لسوق من الأسواق ،لغرض شروطها التعسفية على زبائنها أو منافسيها ،لعدم وجود أي منافس في لها في السوق ،وغير ذلك من الممارسات التي حظرها المشرع لحماية المنافسة ،نظرا لضررها الواضح على المنافسة في السوق.

و أضاف المشرع إلى جانب القواعد الموضوعية جملة من الآليات كانت أبرزها إنشاء جهاز متخصص في متابعة تلك الممارسات المقيدة للمنافسة ،يعمل على بعث ثقافة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية ،والذي أطلق عليه تسمية "مجلس المنافسة" و الذي تم منحه كامل الصلاحيات ،التي تتمثل في ضبط المنافسة الحرة في السوق ،وهذه الأخيرة اكتسبها بعد أن انسحبت الدولة من النشاط الاقتصادي ،وقامت بفسح المجال للقطاع الخاص.

تتجلى أهمية الموضوع من الناحية النظرية في حماية مبدأ المنافسة الحرة و الحد من الممارسات المقيدة لها ،و كيفية ضبطها بين الأعوان الاقتصاديين ،وكذا تشجيع الاستثمار عن طريق محاربة مثل هذه الممارسات من طرف مجلس المنافسة ،وذلك من أجل تطوير الاقتصاد الوطني.

و بالنظر إلى واقع التنافس بين رجال الأعمال و المتعاملين الاقتصاديين عموما في تصريف منتجاتهم ،تظهر الحاجة إلى دراسة هذا التنافس بصرف النظر عن مدى مشروعية الوسائل التي يقومون بها .

و إبراز أهمية المنافسة بين المؤسسات الكبيرة و الصغيرة التي تتنافس في مجال النشاط الاقتصادي ،والتي تلجأ إلى استخدام الممارسات الاحتالية لإخراج منافسيها و احتكارها للسوق .

و لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع الذي يحتاج إلى التحليل ،وذلك عند استعراض موقف المشرع الجزائري وكذا عند عرض النصوص القانونية و التنظيمية .

كما تم الاستعانة بالقانون الفرنسي ،على اعتبار أن المشرع الجزائري قد استنبط معظم قواعد قانون المنافسة من التشريع الفرنسي ،وذلك رغم ندرة المراجع المتخصصة في مجال تنظيم المنافسة.

و الإشكالية المطروحة في دراستنا يمكننا حصرها في يلي :

هل استطاع المشرع أن يضع نظاما قانونيا محكما للمنافسة في الجزائر ،وبتعبير آخر هل قواعد قانون

المنافسة كفيلة و كافية لضمان منافسة نزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين و تلبي حاجيات المستهلك؟

و العنوان المختار لهذه الإشكالية هو تنظيم المنافسة في التشريع الجزائري ، الذي ارتأينا أن نقسمه إلى

فصلين ،إذ تطرقنا في الفصل الأول إلى الممارسات المقيدة للمنافسة ،و الفصل الثاني لإجراءات متابعة

الممارسات المقيدة للمنافسة ،ولكن قبل كل هذا يجب علينا أن نتعرف على مفهوم المنافسة و حمايتها و

خصوصية قانونها و نطاقه و كذا اسباب و محددات سياسة المنافسة ،وذلك من خلال فصل تمهيدي تحت

عنوان :الاطار الفكري و القانوني للمنافسة .